



ديوان رئاسة الوزراء

حكومة الإنقاذ الوطني

قرار مجلس الوزراء

رقم (116) لسنة 2015 ميلادية
بتقرير حكم استثنائي من لائحة تنظيم
التعليم الأساسي والثانوي والتعليم التقني المتوسط

مجلس الوزراء/

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 ميلادية، بشأن التعليم.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادية، بشأن إعلان حالة النفي والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادية، في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (36) لسنة 2015 ميلادية، بشأن إقالة رئيس حكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (42) لسنة 2015 ميلادية، بشأن تمديد مدة تكليف النائب الأول بمهام رئاسة مجلس الوزراء بحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (210) لسنة 2011 ميلادية، بإصدار لائحة تنظيم التعليم الأساسي والثانوي والتعليم التقني المتوسط.
- وعلى كتاب وزير التربية والتعليم رقم (2436) المؤرخ 2015/06/09 ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (159) المؤرخ 2015/06/21 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء خلال اجتماعه العادي العشرين لسنة 2015 ميلادية.

قـرـر

مادة (1)

استثناء من أحكام المواد (29، 35، 41، 47) من لائحة تنظيم التعليم الأساسي والثانوي والتعليم التقني المتوسط، الصادرة بالقرار رقم (210) لسنة 2011 ميلادي المشار إليه، يعقد امتحان دور ثاني للطلبة الراسبين في ثلاث مواد فأكثر للعام الدراسي 2014 - 2015 ميلادي، وذلك لجميع المراحل الدراسية.


مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

مجلس الوزراء

29/6

2015



صدر في 12 / رمضان / 1436 هـ مجري
الموافق 6 / 29 / 2015 ميلادي
(دكتور / مصطفى المرغني (11) / مدير المبروك)